



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب:، مقره بنهج عدد حي، تونس، محاميه الأستاذ

الكائن مكتبه بعمارة " " شارع، مكتب ب، سوسة.

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع عدد ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 18 ماي 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312849 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 17 ديسمبر 2008 تحت عدد 5937/4802 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه. وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 2006، وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 21 نوفمبر 2008 تحت عدد 2008/144 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 137.871,525 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 12 مارس 2009 تحت عدد 3405

10

يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2008/144 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2008 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المطلوب إلى ما قدره (111.671,008)" فاستأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من محامي المعقب بتاريخ 6 جوان 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن الضريبة على الدخل لسنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2001 قد أدركها التقادم ولا يمكن لإدارة الجباية ان تراجعها او تطالب بأي مبالغ بعنوانها غير أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن القانون المنطبق على الاداءات موضوع قضية الحال هو مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما أنها دخلت حيز التطبيق قبل انقضاء آجال التقادم لسنة 1997 والملاحظ أن التقادم يهم أصل الحق مثله مثل القواعد المنظمة لقاعدة الأداء ونسبه وطرق استخلاصه و التخفيضات والامتيازات المعتمدة في احتسابه وهو ما يؤدي بالضرورة الى التسليم بان القانون المنطبق عليه هو القانون الساري المفعول في تاريخ تحقق حدث الإنشاء لأنه لو كان الأمر على خلاف ذلك لجاز لإدارة الجباية أن تعدل القاعدة و النسبة والتخفيضات والامتيازات وغيرها من القواعد المتعلقة بأصل الأداء في صورة تغييرها من قبل القانون الجديد وهو ما يخالف المبدأ القانوني العام والمستقر عليه تشريعا وفقها وقضاء وهو مبدأ عدم رجعية القوانين علما وأن الفقه والقضاء مستقران على اعتبار أن القواعد المتعلقة بالتقادم إنما هي قواعد تم أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية و بالتالي تخضع لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن وطالما ان حدث الإنشاء في مادة الضرائب المباشرة هو ختم السنة المالية و بالتالي فان تاريخ ذلك الحدث هو 31 ديسمبر من كل سنة ويكون بالتالي النص القانوني المنطبق في تاريخ تحقق حدث الإنشاء بالنسبة للضريبة على الدخل لسنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2001 ، وهو 31 ديسمبر من كل سنة ، هو الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات الذي حدد آجال التقادم بثلاث سنوات بالنسبة للإغفال الجزئي و خمس سنوات بالنسبة للإغفال الكلي وذلك بداية من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها الأداء وتكون الضرائب المستوجبة بعنوان السنوات المذكورة قد سقطت تباعا في موفى سنة 2002 بالنسبة لسنة 1997 و في موفى سنة 2003 بالنسبة لسنة 1998 و في موفى سنة 2004

بالنسبة لسنة 1999 و في موفى سنة 2005 بالنسبة لسنة 2000 و في موفى سنة 2006 بالنسبة لسنة 2001 و باعتبار ان القرار المطعون فيه صدر خلال سنة 2008 ، و هو العمل القاطع للتقادم بناء على أحكام الفصل 72 المذكور ، لذا فان حق الادارة في تدارك السنوات المذكورة قد سقط بمرور الزمن وتكون محكمة القرار المنتقد بتطبيقها لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، قد خالفت أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب ضدها لم تدل في اي طور من أطوار التقاضي بما يثبت تحقيق شركة لأرقام المعاملات المزعوم ولا الدليل على ملكية المعقب للنسبة التي تزعمها في رأس مال الشركة المذكورة وعلاوة على ذلك وعلى فرض التسليم جدلا بصحة أرقام المعاملات وصحة ملكية المعقب للنسبة المزعومة من رأس المال فان قرار التوظيف جاء واضحا في أن تعديل الوضعية الجبائية للمعقب تم اثر " المراجعة العميقة للوضعية الجبائية لشركة " وأن مجرد المراجعة العميقة للوضعية الجبائية لا يمكن أن يترتب عنها اي اثر اذ من المعلوم أن من يخضع لتلك المراجعة يتمتع بحق الاعتراض على نتائجها بالطور الإداري كما انه يتمتع بحقوق التقاضي الجبائي في صورة إصدار قرار توظيف إجباري للأداء و لا يصبح ما ضمن بذلك القرار صحيحا و يمكن الاحتجاج به و تأسيس عمليات المراجعة اللاحقة عليه إلا إذا صدر بشأنه حكم بات وقد سلمت محكمة الدرجة الثانية بصحة ثبوت النقص في رقم المعاملات المنسوب لشركة الماكيني للملابس الجاهزة بمجرد المراجعة العميقة لتلك الشركة في حين أن تلك المراجعة لا ترقى لمرتبة حتى القرينة البسيطة وبالتالي لا تصلح لتوفر شرط التعليل في قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: فيما يتعلق بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين² والضريبة على الشركات فإن الفصل 7 من القانون عدد 82 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ينص على أنه يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002 وتلغى في هذا التاريخ جميع الأحكام المخالفة وخاصة منها الفصول 50 و 61 و 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة. ويتبين من هذا الفصل أن المشرع ضبط أحكاما انتقالية تنظم الوضعيات الجارية لفض مسألة تنازع القوانين في الزمان ونص صراحة على إلغاء جميع الأحكام المتعارضة مع أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ في غرة جانفي 2002 ومنها إلغاء الفصل 72 صراحة وقد استقر الفقه وفقه القضاء في الصورة التي لا يتضمن فيها التشريع الجديد أحكاما تتعلق بحل مسألة تنازع القوانين في الزمن على تطبيق المبدأين التاليين وذلك حفاظا على استقرار المعاملات وعلى الحقوق المكتسبة بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ:

- تخضع الآثار الماضية للقانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة على الآثار الماضية.

- تخضع الآثار المستقبلية، حتى ولئن نشأت في الماضي إلا أنها لم تستقر بعد، للقانون الجديد عملا بمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد باعتبار أن الحقوق الناشئة عنها لم تكتسب بعد.

وتكون بالتالي في تاريخ غرة جانفي 2002 كل الأدعاءات المستوجبة غير المصرح بها قابلة للمراجعة الجبائية وقد أكدت المحكمة الإدارية على أن التمديد في آجال التقادم بموجب نص قانوني جديد ينطبق بصفة فورية على الوضعيات التي لم تكتمل فيها مدة التقادم في ظل سريان القانون القديم وبالرجوع إلى مظاهرات ملف النزاع فإنه تم تبليغ المعقب نتائج المراجعة بتاريخ 11 فيفري 2008 وبالتالي فقد تدخلت مصالح الجبائية بمراجعة الوضعية الجبائية للمعني بالأمر في حدود آجال التدارك المسموح بها وأن قرار التوظيف الإجباري تعلق بالسنوات من 1997 إلى 2001 كانت محكومة في تقادمها بمقتضيات الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2001 قبل أن يتم إلغائه بتاريخ 1 جانفي 2002 وهو تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ وقبل أن تتحصن السنوات المذكورة بالتقادم عند دخول المجلة الجديدة حيز التطبيق ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام الفصل 72 الملغى على الوضعيات القانونية التي نشأت في ظله ولم يطلها التقادم بعد في ظل القانون الجديد أي أحكام الفصلين 19 و 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وقد استقر فقه القضاء في الصورة التي لا يتضمن فيها التشريع الجديد أحكاما تتعلق بحل مسألة تنازع القوانين في الزمن على تطبيق المبدأين التاليين وذلك حفاظا على استقرار المعاملات وعلى الحقوق المكتسبة بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ إذ تخضع الآثار الماضية للقانون القديم عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة على الآثار الماضية وتخضع الآثار المستقبلية، حتى وإن نشأت في الماضي إلا أنها لم تستقر بعد، للقانون الجديد باعتبار أن الحقوق الناشئة عنها لم تكتسب بعد.

ثانياً: فيما يتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد اتضح أن قرار التوظيف تضمن كل البيانات الوجودية وقد اعتمدت مصالحي الجباية نسبة 82.35% كمساهمة المعني بالأمر في رأسمال شركة وهي نسبة لم تستبظها مصالحي الجباية وإنما هي النسبة المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة المعنية بالأمر وعلى المطالب بالأداء في صورة وجود نسبة أخرى أن يقدمها وأن يثبت خلاف ما اعتمدته مصالحي الجباية وهو ما لم يثبت المعني.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وعلى مجلة الضريبة

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ماي 2016 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حسام الدين التريكي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر نائب المعقب وأرجع الاستدعاء حاملاً لعبارة "لم يطلب" وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بالرد على مستندات الطعن.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 جوان 2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تمسك نائب المعقب بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن الضريبة على الدخل لسنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2001 قد أدركها التقادم و لا يمكن لإدارة الجباية ان تراجعها او تطالب بأي مبالغ بعنوانها غير أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن القانون المنطبق على الأداءات موضوع قضية الحال هو مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية طالما أنها دخلت حيز التطبيق قبل انقضاء آجال التقادم لسنة 1997 والحال أن التقادم يهم أصل الحق مثله مثل القواعد المنظمة لقاعدة الأداء و نسبه وطرق استخلاصه والتخفيضات والامتيازات المعتبرة في احتسابه وهو ما يؤدي بالضرورة الى التسليم بان القانون المنطبق عليه هو القانون الساري المفعول في تاريخ تحقق حدث الإنشاء لأنه لو كان الأمر على خلاف ذلك لجاز للإدارة أن تعدل القاعدة و النسبة والتخفيضات والامتيازات وغيرها من القواعد المتعلقة بأصل الأداء في صورة تغييرها من قبل القانون الجديد الأمر الذي يخالف المبدأ القانوني العام والمستقر عليه تشريعا وفقها وقضاء وهو مبدأ عدم رجعية القوانين وأن الفقه والقضاء مستقران على اعتبار أن القواعد المتعلقة بالتقادم إنما هي قواعد تهم أصل الحق وليست بالقواعد الإجرائية وتخضع بالتالي لنفس القواعد المتعلقة بأصل الأداء على مستوى التطبيق في الزمن وطالما ان حدث الإنشاء في مادة الضرائب المباشرة هو ختم السنة المالية فإن تاريخ ذلك الحدث هو 31 ديسمبر من كل سنة ويكون بالتالي النص القانوني المنطبق في تاريخ تحقق حدث الإنشاء بالنسبة للضريبة على الدخل لسنوات 1997 و 1998 و 1999 و 2000 و 2001 ، وهو 31 ديسمبر من كل سنة، عملا بأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات الذي حدد آجال التقادم بثلاث سنوات بالنسبة للإغفال الجزئي و خمس سنوات بالنسبة للإغفال الكلي وذلك بداية من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها الأداء وتكون الضرائب المستوجبة بعنوان السنوات المذكورة قد سقطت تباعا في موفى سنة 2002 بالنسبة لسنة 1997 و في موفى سنة 2003 بالنسبة لسنة 1998 و في موفى سنة 2004 بالنسبة لسنة 1999 و في موفى سنة 2005 بالنسبة لسنة 2000 و في موفى سنة 2006 بالنسبة لسنة 2001 و باعتبار ان قرار التوظيف صدر خلال سنة 2008 ، فان حق الادارة في تدارك السنوات المذكورة قد سقط بمرور الزمن وتكون محكمة القرار المنتقد بتطبيقها لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، قد خالفت أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وحيث اقتضى الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 مؤرخ في ديسمبر 1989 أنه يمكن تدارك الاغفالات الكلية التي

وقعت معاينتها بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

وحيث تم إلغاء هذا الفصل صراحة بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي نص على أنه يجري العمل بأحكام هذا القانون وكذلك بأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي 2002

وحيث اقتضى الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي عوض الفصل 72 المشار إليه أعلاه أن أجل التدارك هو عشر سنوات بالنسبة إلى الأداءات غير المصرح بها.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أن التمديد في آجال التقادم بموجب نص قانوني جديد ينطبق بصفة فورية على الوضعيات التي لم تكتمل فيها مدة التقادم في ظل سريان القانون القديم

وحيث يتبين بالإطلاع على مظاهرات الملف أن إدارة الجباية تفتنت إلى أن المعقب كان في حالة إغفال كلي لذا تم إخضاعه إلى مراجعة جبائية معمقة في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 2006، وصدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 21 نوفمبر 2008.

وحيث تطبيقا للفصل 72 من مجلة الضريبة الذي ينص على أنه يمكن تدارك الإغفالات الكلية التي وقعت معاينتها بعنوان إحدى هذه الضرائب إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة، فإن تلك الأداءات والمعالم لم تسقط بمرور الزمن في ظل سريان القانون القديم وعليه فإن أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بالتقادم تنطبق بصفة فورية على وضعية المعقب ضده وأن الأداءات غير المصرح بها بالنسبة للمعقب يمكن تداركها في أجل العشر سنوات وطالما أن تدخل الإدارة لاستخلاص الاداءات المذكورة كان في آجال التدارك المذكورة، فإن قضاء الحكم المطعون فيه يغدو في طريقه وتعين لذلك رفض المطعن الراهن.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

حيث تمسك المعقب بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب ضدها لم تدل في أي طور من أطوار التقاضي بما يثبت تحقيق شركة لأرقام المعاملات المزعوم ولا الدليل على ملكية المعقب للنسبة التي تزعمها في رأس مال الشركة المذكورة وعلاوة على ذلك وعلى فرض التسليم جدلا بصحة أرقام المعاملات وصحة ملكية المعقب للنسبة المزعومة من رأس المال فإن

قرار التوظيف جاء واضحا في أن تعديل الوضعية الجبائية للمعقب تم اثر " المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لشركة ***** " وأن مجرد المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لا يمكن أن يترتب عنها اي اثر اذ من المعلوم ان من يخضع لتلك المراجعة يتمتع بحق الاعتراض على نتائجها بالطور الإداري كما انه يتمتع بحقوق التقاضي الجبائي في صورة إصدار قرار توظيف إجباري للأداء و لا يصبح ما ضمن بذلك القرار صحيحا و يمكن الاحتجاج به و تأسيس عمليات المراجعة اللاحقة عليه إلا إذا صدر بشأنه حكم بات وقد سلمت محكمة الدرجة الثانية بصحة ثبوت النقص في رقم المعاملات المنسوب لشركة ***** بمجرد المراجعة المعمقة لتلك الشركة في حين أن تلك المراجعة لا ترقى لمرتبة حتى القرينة البسيطة وبالتالي لا تصلح لتوفر شرط التعليل في قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن يتم التوظيف الإجباري للأداء بواسطة قرار معلل يتضمن البيانات التالية :

- مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية ،
 - طريقة توظيف الأداء المتبعة،
 - الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار ،
 - اسم ولقب المحققين ورتبهم،
 - تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،
 - السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،
 - مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخصائر و بالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
 - القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة ،
 - إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا والأجل المحدّد لذلك،
 - إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة.
- وحيث أن المعقب يعيب على محكمة الحكم المنتقد عدم مجاراته في مستند استئنافه فيما يتعلق بتعليل قرار التوظيف وانبثائه على أسس لم تكن ثابتة بالنسبة إليه.
- وحيث ثبت من أوراق الملف أن قرار التوظيف كان معللا طبق مقتضيات الفصل 50 من مجلة الإجراءات الجبائية وأن مناقشة مضمون ووجهة تعليل قرار التوظيف من عدمه يبقى من متعلقات أحكام الفصل 65

من نفس المجلة الذي يخول للمعني إثبات شطط الأداء الموظف عليه وأن محكمة الإستئناف لما قضت برفض المستند بناء على ذلك كان في طريقه وتعين رفض المطعن الراهن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاقي وطارق الحرابي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر

حسام الدين التريكي

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

الكاتبة العامّة للمحكمة الإداريّة

نوف محمد بونمايد